ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

حماية سريّة الإتصالات وحدود مُراقبتها

إعداد: الباحث / علي رضا مسلماني | الجمهورية اللبنانية

دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: alimislmani2016@gmail.com | http://orcid.org/0009-0002-6331-5782

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.4

تاريخ الاستلام: 2026/06/01	تاريخ القبول: 2026/06/22	تاريخ النشر: 2026/07/15

للاقتباس: مسلماني، علي رضا، (2026)، حماية سريّة الإتصالات وحدود مُراقبتها، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 31، السنة الثالثة، ص–ص 101–115. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.4

المُستخلص

يتناول هذا البحث الحقّ في الخصوصيّة في ظلّ التطوّر المُتسارع لتكنولوجيا الإتصالات، مع التركيز على جريمة التنصّت على المكالمات الهاتفيّة في التشريع اللبنانيّ. وينطلق من إشكاليّة مدى كفاية النّصوص القانونيّة اللبنانيّة في توفير حماية فعّالة لسريّة الإتصالات، في مواجهة التطوّر التقنيّ الذي وسّع من إمكانيّات المراقبة وإعتراض البيانات. وقد تمّ التطرّق إلى الإطار المفاهيميّ والقانونيّ للحق في الخصوصيّة، وتطوّره دوليّاً ووطنيّاً، مع تسليط الضوء على حمايته من تدخل السّلطات والأفراد. كما تناول البحث جريمة التنصّت بأركانها وأشكالها وعقوباتها، والضوابط القانونيّة النّاظمة لها في التشريع اللبنانيّ في ضوء التّجارب التشريعيّة المقارنة. وتوصل البحث إلى أنّ التشريع اللبنانيّ، رغم كفالته لسريّة الإتصالات، يستوجب التطوير لمواكبة التحوّلات الرقميّة. ويتبلور ذلك عبر توسيع الحماية الإجرائيّة وتعزيز الرقابة القضائيّة، بما يوازن بين مُقتضيات الأمن العام وصون الحريّات الفرديّة.

الكلمات المُفتاحيّة: الخصوصيّة، سريّة الإتّصالات، التنصّت، إعتراض المُخابرات، الحماية الجزائيّة، الحق في الخصوصيّة، المراقبة الإلكترونيّة، الأدلة الرقميّة، القانون رقم 1999/140.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

Protection of The Secrecy of Communications And the Legal Boundaries of Surveillance

Author: Researcher / Ali Rida Mislmani | Lebanese Republic
PhD in Law/ private Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: alimislmani2016@gmail.com | https://orcid.org/0009-0002-6331-5782
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.4

Received : 01/06/2026	**Accepted :** 22/06/2026	**Published :** 15/07/2026

Cite this article as: *Mislmani, Ali Rida, (2026),* Protection of The Secrecy of Communications And the Legal Boundaries of Surveillance*, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 31, Third year, pp. 101-115. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.4*

Abstract

This research addresses the right to privacy in light of the rapid development of communication technologies, with a particular focus on the offense of wiretapping telephone communications under Lebanese law. It is based on the central question of whether the Lebanese legal framework provides effective protection for the confidentiality of communications in the face of technological advancements that have significantly expanded surveillance and data interception capabilities. The study examines the conceptual and legal framework of the right to privacy, its recognition in international human rights instruments and national constitutions, and highlights its importance in protecting individuals against unlawful interference by both public authorities and private actors. It also analyzes the legal structure of the offense of wiretapping, including its constitutive elements, forms, and applicable sanctions, as well as the legal procedures governing interception measures under Lebanese law, with references to comparative legal systems. Further, the research concludes that, despite the legal recognition of communication confidentiality in Lebanon, the current legislative framework requires further development to adapt to digital transformations. In particular, there is a need to strengthen procedural safeguards and judicial oversight to achieve a balanced approach between public security requirements and the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords: Privacy, Secrecy of Communications, Wiretapping, Interception of Communications, Criminal Protection, Right to Privacy, Electronic Surveillance, Digital Evidence, Law No. 140/1999.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المقدمة

تُعدّ الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة للشخصية الإنسانية، ومن أبرز الحقوق التي حرصت الدساتير والمواثيق الدولية على تكريسها وحمايتها، لما لها من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحريته الفردية. وقد تعود جذور حماية الحياة الخاصة إلى عصور بعيدة، حيث أولت الشرائع السماوية أهمية خاصة لصون أسرار الإنسان وحرمة مسكنه ومراسلاته وشؤونه الشخصية، معتبرةً أن الاعتداء عليها يشكل مساساً بكرامته وحقوقه الطبيعية.

وفي لبنان، حظي الحق في الخصوصية بحماية دستورية من خلال المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي نصت على أن «الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون»، بما يؤكد التزام المشرّع الدستوري بحماية الأفراد من أي اعتداء أو تدخل غير مشروع في حياتهم الخاصة. إلا أن مفهوم الحياة الخاصة لم يحظَ بتعريف قانوني جامع ومانع، وذلك بسبب الطبيعة المتطورة لهذا الحق واتساع نطاقه بتطور المجتمعات والتكنولوجيا. ومن هنا، اضطلع القضاء بدور أساسي في تحديد مضمون الحياة الخاصة ورسم حدودها وفقاً لظروف كل حالة على حدة، بما يضمن مواكبة المستجدات التي قد تطرأ على هذا الحق وعدم تقييده ضمن إطار جامد.

ولم يقتصر تكريس الحق في الخصوصية على المستوى الوطني، بل امتد إلى مختلف الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 8). فقد أكدت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 عدم جواز تعرّض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما حظرت أي مساس بشرفه أو سمعته، وأقرت حقه في التمتع بالحماية القانونية من مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات. كذلك كرّست العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية اللاحقة هذا الحق باعتباره أحد الركائز الأساسية لحماية الإنسان في مواجهة تعسف السلطات العامة أو اعتداءات الأفراد.

ومع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، اتسع مفهوم الحياة الخاصة ليشمل مختلف البيانات والمعلومات المرتبطة بالشخص، سواء تعلقت بهويته أو اتصالاته أو مراسلاته الإلكترونية أو نشاطه عبر شبكة الإنترنت. وأصبحت حماية الخصوصية اليوم تشمل حماية المعطيات الرقمية والمحادثات الإلكترونية والرسائل المتبادلة عبر التطبيقات الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أضفى أبعاداً جديدة على هذا الحق وفرض تحديات غير مسبوقة أمام المشرعين والسلطات القضائية.

غير أن حماية الخصوصية ليست حقاً مطلقاً، إذ قد تقتضي متطلبات العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة منح السلطات المختصة بعض الصلاحيات الاستثنائية التي تسمح لها بالتدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد بهدف كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها. وهنا يبرز تعارض دقيق بين مصلحتين أساسيتين: مصلحة المجتمع في ملاحقة الجرائم وتحقيق الأمن العام، ومصلحة الأفراد في صون حرياتهم الأساسية وضمان عدم التعرض لحياتهم الخاصة إلا في الحدود التي يجيزها القانون. ويقتضي تحقيق التوازن

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بين هاتين المصلحتين إخضاع أي تدبير يمس الخصوصية لقيود وضمانات قانونية صارمة تحول دون التعسف في استعمال السلطة.

ويُعدّ التنصّت من أبرز صور التدخل في الحياة الخاصة وأكثرها خطورة، نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر بسرية الاتصالات والمراسلات. وقد تطور مفهوم التنصّت بصورة ملحوظة في العصر الرقمي، فلم يعد مقتصراً على مراقبة المكالمات الهاتفية السلكية أو اللاسلكية، بل امتد ليشمل مختلف وسائل التواصل الإلكترونية، بما فيها البريد الإلكتروني وتطبيقات المراسلة الفورية ومنصات التواصل الاجتماعي. كما ازدادت خطورة هذه الممارسات نتيجة الطابع العابر للحدود الذي يميز الفضاء الإلكتروني، حيث تتم العديد من عمليات المراقبة أو الاعتداء على الخصوصية عبر خوادم وشركات أجنبية تخضع لقوانين مختلفة عن القوانين الوطنية.

من هنا تبرز **أهمية** دراسة الإطار القانوني للتنصّت وبيان مدى مشروعيته وضوابطه القانونية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما يفرضه من تحديات على حماية الحق في الخصوصية. فالبحث في مشروعية التنصّت لم يعد يقتصر على معالجة الوسائل التقليدية للمراقبة، بل أصبح يتطلب دراسة شاملة لمختلف أشكال الاعتراض والمراقبة الإلكترونية الحديثة، سعياً إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن والعدالة من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

من هنا تُثار **الإشكالية** التالية: إلى أي مدى استطاعت النصوص التشريعية اللبنانية توفير حماية قانونية فعّالة للحق في الخصوصية، ولا سيما سرية الاتصالات، في ظل التطور التكنولوجي المتسارع واتساع نطاق وسائل التنصّت الحديثة، مع المحافظة على التوازن بين متطلبات العدالة الجزائية وضمانات الحريات الفردية؟

تمّ اعتماد **المنهج التحليلي** الذي يبرز من خلال التعمّق في بعض النقاط العالقة وما يليها من استنباط لبعض النتائج.

في إطار معالجة الإشكالية المطروحة، تم **التقسيم الثنائي** للبحث، إلى مبحثين، المبحث الأوّل تحت عنوان الإطار الجزائي لجريمة التنصّت غير المشروع، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأوّل الحماية الجزائية لسرية الاتصالات في التشريع اللبناني، أمّا في الثاني فتناولنا أركان جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية. أمّا المبحث الثاني فكان تحت عنوان الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات الهاتفية، حيث تمّ تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأوّل منه الرقابة القانونية والقضائية على إجراءات التنصت، أمّا في الثاني فتناولنا آفاق تطوير التشريع اللبناني المتعلق بالتنصّت وحماية الخصوصية.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار الجزائي لجريمة التنصّت غير المشروع

شهدت التكنولوجيا في السنوات الأخيرة تطوراً متسارعاً، ولا سيما في مجال الاتصالات التي أصبحت جزءاً أساسياً من حياة الفرد اليومية، إذ تحولت الهواتف ووسائل التواصل الحديثة إلى وسيلة لحفظ البيانات الشخصية والمراسلات الخاصة، بما يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة وسرية المعلومات.

وفي المقابل، رافق هذا التطور ظهور وسائل متقدمة للتنصّت واعتراض الاتصالات، الأمر الذي أدى إلى ازدياد المخاطر المهددة لسرية الحياة الخاصة، وجعل من إمكانية الاطلاع على أسرار الأفراد أمراً أكثر سهولة وتعقيداً في آنٍ واحد. وهو ما يطرح إشكالية الحماية القانونية لهذه السرية في مواجهة وسائل التنصّت الحديثة.

بالاستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في الإطار الجزائي لجريمة التنصّت غير المشروع، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوّل بعنوان الحماية الجزائية لسرية الاتصالات في التشريع اللبناني، والمطلب الثاني بعنوان أركان جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لسرية الاتصالات في التشريع اللبناني

في إطار استعراض التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين عدة اتجاهات، إذ يقرّ بعضها بالحماية الجزائية للاتصالات الشخصية العادية كالبريد والمراسلات المكتوبة، بينما يخصّها البعض الآخر بحماية خاصة تقتصر على الاتصالات الهاتفية، في حين يتجه فريق ثالث إلى إقرار حماية عامة تشمل جميع المراسلات والاتصالات الشخصية دون تمييز. وقد أدى هذا التباين إلى احتدام الجدل الفقهي حول مدى صلاحية النصوص التقليدية في تجريم الاعتداء على الاتصالات الهاتفية.

ونظراً للتطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات، برزت بعض أوجه القصور في مواكبة التشريعات لما أفرزته هذه التكنولوجيا من تطبيقات وأدوات حديثة، إذ إن الاستغلال غير المشروع لها بدأ يشكل تهديداً لخصوصية المجتمع وأسسه. لذلك برزت دعوات إلى سنّ قوانين خاصة تنظّم التنصّت الرسمي وتحدّ من التعسف والاعتداء على الخصوصية، خاصة وأن التنصّت يُعد جريمة ذات ركن خاص.

أما بالنسبة إلى الصفة الخاصة للمحادثة الهاتفية، فإن المشرّع المقارن لا يعتد بموضوع المحادثة بقدر ما يعتد بالوعاء الذي تمت فيه، والذي يشكل قرينة لا تقبل إثبات العكس على طبيعتها. وبناءً عليه، تُعد المحادثة خاصة إذا تمت في مكان خاص (قاسم، 1979، ص. 88) أو عبر الهاتف ولو تناولت موضوعاً عاماً، ويُعتبر هذا المعيار أكثر وضوحاً. في المقابل، فإن اعتماد معيار طبيعة موضوع المحادثة قد يؤدي إلى توسّع غير مبرر في نطاق التطبيق، كما أن المحادثة التي تُجرى في مكان عام تكون في متناول الآخرين لسماعها، وبالتالي فإن تسجيلها أو نقلها لا يُعد اعتداءً على الخصوصية، حتى

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

ولو تناولت أموراً شديدة الخصوصية، إذ لا يجوز للشخص أن يفشي أسراره في العلن ثم يطلب الحماية القانونية (أبو عامر، 1998، ص. 79، ص. 88).

غير أن بعض الفقه يرى أن اعتماد معيار المكان الخاص أو وسيلة الاتصال لا يوفر الحماية الكافية لحرمة المحادثة، باعتبار أن الهدف الأساسي يتمثل في حماية خصوصية مضمون الحديث لا المكان الذي يتم فيه. فوجود المحادثة في مكان عام لا ينفي عنها صفة الخصوصية ولا يحرمها من الحماية القانونية إذا كانت تتعلق بشؤون شخصية وأسرار لصاحبها، وتمت بينه وبين من يقصده دون أن يجهر بها بحيث لا يتمكن الغير من سماعها.

كما يفترض هذا الاتجاه وجود قرينة قوية على خصوصية الأحاديث التي تتم في مكان خاص أو عبر الهاتف. لذلك، برزت الدعوة لاعتماد معيار يقوم على طبيعة موضوع المحادثة باعتباره الأجدر بالتطبيق والأكثر تحقيقاً للحماية المطلوبة.

إلا أن هناك من يعترض على هذا المعيار في تحديد خصوصية المحادثة، بحجة أن بعض الحالات يتعذر فيها التحقق من طبيعة المحادثة ما إذا كانت عامة أم خاصة (مراد، 1978، ص. 21). وحتى في حال إمكانية التمييز بين النوعين، فإنه عملياً لا يمكن معرفة طبيعة المحادثة محل التسجيل إلا بعد تفريغ التسجيل والاستماع إلى الشريط المسجّل، وعندها يكون الاعتداء على حرمة المحادثة قد وقع فعلاً. بل إن الاعتداء يتحقق بمجرد الشروع في استراق السمع والبدء بعملية التسجيل (الأهواني، 1990، ص. 129).

فضلاً عن ذلك، برز معيار آخر مؤداه أن خصوصية المحادثة تُحدد على أساس مزدوج، يجمع بين طبيعة المكان من جهة وطبيعة المحادثة ذاتها من جهة أخرى. وبموجب هذا المعيار، تُعد المحادثة خاصة إذا دارت في مكان خاص بغض النظر عن موضوعها، كما تُعتبر مشمولة بالحماية القانونية إذا كان موضوعها يتعلق بأمور شخصية للمتحدث، أينما جرت، حتى ولو كان ذلك في مكان عام.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن العديد من الأحاديث الخاصة قد تتم في أماكن عامة (خليل، 1989، ص. 836 وما بعدها) دون أن تفقد طابعها الخاص، إذ لا يؤدي ذلك بذاته إلى نزع صفة الخصوصية عنها. كما يتوقف تحديد ما إذا كانت المحادثة في مكان عام ذات طابع خاص على عوامل وظروف متعددة، مثل ارتفاع صوت المتحدثين، وطبيعة وضعيتهم، ومدى ازدحام المكان الذي تتم فيه المحادثة، وغيرها من الاعتبارات المحيطة.

ويُعدّ هذا المعيار الأجدر بالأخذ به من حيث المبدأ، إلا أنه وعلى الرغم من وجاهته وقوة الأساس المنطقي الذي يستند إليه، فإنه يصعب اعتماده وتطبيقه في ظل النصوص التشريعية الراهنة التي تشترط لقيام الحماية أن يقع الاعتداء ضمن وعاء خاص. وبالتالي، يقتضي الأمر التدخل لتعديل بعض النصوص القانونية المقارنة بما يضمن توسيع نطاق الحماية ليشمل المحادثات الهاتفية الخاصة حتى ولو تمت في مكان عام، على غرار تلك التي تتم في مكان خاص.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وفي المقابل، فإن القول بمدّ نطاق هذه الحماية دون تعديل النصوص القائمة، استناداً إلى القياس، غير مقبول، ذلك أن القياس محظور في مواد التجريم والعقاب. (سلامة، 1979، ص. 42) ومع ذلك، يتبيّن أن المشرّع المقارن قد رجّح المعيار المستند إلى صفة الحديث، لكونه أكثر تحديداً ووضوحاً، ولا يثير الإشكالات التي يطرحها معيار موضوع الحديث، والذي يتضمن صعوبات عملية يصعب على السياسة التشريعية حسمها (حسني، 1986، ص. 770).

المطلب الثاني: أركان جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية

إن النموذج القانوني للجريمة يقوم على ثلاثة أركان أساسية، وكغيرها من الجرائم فإن جريمة التنصّت تتكوّن من الأركان الثلاثة: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن القانوني.

أما الركن القانوني، فيتمثل فيما نصّ عليه القانون رقم 140 الصادر بتاريخ 27/10/1999، والذي يهدف إلى حماية الحق في سرية المخابرات التي تتم عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال، سواء كانت محادثات صوتية أو مكتوبة، تجري في مكان خاص عبر وسيلة اتصال إلكترونية أو مباشرة. وقد أحاط هذا الحق بالحماية القانونية من أي اعتداء يتم من خلال الحصول عليه دون رضا صاحبه، سواء عبر استراقه أو نقله أو تسجيله (سرور، 1997، ص. 250).

أما السلوك المادي فيتمثل في استراق السمع أو النظر، وتسجيل المحادثة أو نقلها بواسطة أي جهاز وبصورة خفية ودون علم قائلها أو كاتبها. وبناءً عليه، تتحقق الجريمة في حال قيام الجاني باستراق السمع أو التلصص على محادثة خاصة، سواء قام بحفظها في ذاكرته ثم نقلها أو لم يقم بذلك (أبو عامر، 1998، ص. 60). كما يتضمن هذا الركن عنصراً آخر يتمثل في نقل الحديث من مكان إجرائه إلى مكان آخر بواسطة أجهزة مختلفة، وهو ما يفترض توافر عنصرين أساسيين هما: غياب رضا صاحب المحادثة، وعدم وجود ترخيص قانوني يجيز التقاطها أو تسجيلها.

أما الركن الثالث، أي الركن المعنوي، فيعبّر عن الحالة النفسية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتوجّهها، إذ لا جريمة من دون ركن معنوي وفقاً لما تقضي به التشريعات الجزائية الحديثة. ويتخذ هذا الركن في جريمة التنصّت صورة القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأن الجهاز المستخدم سيؤدي إلى نقل المحادثة أو تسجيلها، وأن تتجه إرادته إلى استراق السمع أو الاطلاع على محادثات الغير أو تسجيلها ونقلها دون رضى صاحبها(بهنام، 1990، ص. 410).

تعاقب التشريعات الجزائية كل من يرتكب هذه الجريمة بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وقد نصّت المادة 17 من القانون رقم 140 على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون». كما تُفرض العقوبة ذاتها على كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في الجرم، أو قام باستنساخ أو احتفظ أو أفشى معلومات تم الحصول عليها نتيجة اعتراض المخابرات، أو أقدم على الاعتراض في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض. كما نصّت المادة 19 من القانون ذاته على أنه، خلافاً لأي

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

نص آخر، تختص المحاكم العدلية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 17، وبالتالي فإن الجرم إذا ارتكبه أحد أفراد السلطات العسكرية أو الأمنية أثناء وظيفته أو بسببها، فإن صلاحية النظر فيه تبقى للمحاكم العدلية وليس للمحاكم الاستثنائية كالمحكمة العسكرية. كما تبقى القوة الثبوتية للمحاضر المنظمة وفق الأصول خاضعة لقواعد الإثبات العامة.

وفي المقابل، يتبيّن أن بعض التشريعات الجزائية الأخرى (قانون العقوبات العراقي؛ قانون العقوبات الأردني)، لم تتبع النهج ذاته، إذ لم تحدد بصورة دقيقة الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة، واكتفت بالإشارة بشكل عام إلى تجريم نشر الأخبار أو إفشائها بطرق علنية، في حين كان من الأجدر بها أن تفرد نصوصاً أكثر دقة تعالج التنصّت على الاتصالات الهاتفية أو تسجيلها أو نقلها بصورة مستقلة ومحددة.

مما تقدّم، ومن خلال البحث في الصيغ القانونية المقارنة المتعلقة بهذه الجريمة، يتبيّن أن عقوبة هذه الجريمة تُعدّ من العقوبات الجنحية (خليل، 2000، ص. 132)، ما لم تنص النصوص على خلاف ذلك. كما أنه لا يُعتدّ بتأثير الظروف والأعذار ما لم يرد نص صريح يجعل الجريمة في مرتبة الجناية، وذلك تبعاً للعقوبة المحددة لكل جريمة.

ومن هنا يتبيّن أن القانون اللبناني لم يتناول صفة مرتكب جريمة التنصّت بشكل خاص، إذ جعل العقوبة واحدة بوصفها جنحة، دون تمييز بين ما إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي اعتبرت صفة الفاعل سبباً لتشديد العقوبة (قانون العقوبات المصري، المادة 302 مكرر).

كما أن المشرّع اللبناني لم يتطرق إلى صور استغلال المادة الناتجة عن جريمة التنصّت، مثل النشر أو التهديد بالإفشاء، في حين نجد أن العديد من التشريعات الأخرى قد اعتبرت هذه الأفعال من الظروف المشددة أيضاً.

من هنا يتضح أنه من أجل حماية خصوصية المجتمع ومنحها ضمانة إضافية، لا بد من تشديد العقوبة في حال ارتكاب جريمة التنصّت من قبل الموظف العام، نظراً لكونه مؤتمناً على أداء واجباته، ولأن إمكانية ارتكابه لهذه الجريمة تكون أسهل بحكم ما يملكه من وسائل مُتاحة له بفعل وظيفته، الأمر الذي يجعل هذا التشديد وسيلة ردع تتناسب مع إساءة استعماله لما أُوكل إليه من إمكانيات مادية وفّرتها له السلطة العامة. غير أن تجريم التنصّت على سرية الاتصالات الهاتفية وحده لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية الكاملة، إذ ينبغي توسيع نطاق هذه الحماية من مجرد حماية موضوعية تقوم على التجريم، إلى حماية إجرائية من شأنها إبطال أي أثر قانوني قد يظن الجاني أنه يمكن أن يستفيد منه نتيجة هذا الاعتداء. ومن أبرز الآثار الإجرائية المترتبة على التنصّت غير المشروع على الاتصالات الهاتفية، عدم صلاحية الأدلة المستمدة من هذا الفعل في الاستناد إليها للإدانة.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات الهاتفية

نصّ القانون رقم 140/99 في مادته الأولى على حماية سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً عبر مختلف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الأجهزة الهاتفية الثابتة والمحمولة، والفاكس، والبريد الإلكتروني وغيرها، بحيث اعتبر هذا الحق مصوناً ومحمياً قانوناً، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التنصّت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء، إلا في الحالات التي يجيزها القانون ووفقاً للوسائل والإجراءات المحددة فيه.

وفي هذا الإطار، نظّم المشرّع اللبناني إجراءات اعتراض المخابرات الهاتفية وحددها ضمن ضوابط قانونية دقيقة، تقوم على صدور قرار قضائي أو قرار إداري في حالات محددة، كما أقرّ عقوبات على أعمال التنصّت غير المشروع، وأنشأ هيئة مختصة لمراقبة مدى قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات عندما يتم اتخاذها بناءً على قرار إداري، بما يعزز الرقابة على مدى مشروعية التدخل في سرية الاتصالات.

ورغم التكريس القانوني والدستوري والدولي للحق في الخصوصية، بما يشمل سرية الاتصالات، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يمكن تقييده في حالات استثنائية تفرضها اعتبارات الأمن الوطني وحماية النظام العام ومكافحة الجريمة، على أن يتم ذلك ضمن حدود صارمة تحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد.

وانطلاقاً من ذلك، أجاز القانون اللبناني التنصّت ضمن شروط وإجراءات محددة سلفاً، بحيث يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية التي تنظّم صوره وأشكاله وطرق ممارسته، ويُعدّ أي تجاوز لهذه الضوابط خروجاً عن مبدأ الشرعية يترتب عليه التجريم والعقاب.

بالاستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات الهاتفية، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوّل بعنوان الرقابة القانونية والقضائية على إجراءات التنصت، والمطلب الثاني بعنوان آفاق تطوير التشريع اللبناني المتعلق بالتنصّت وحماية الخصوصية.

المطلب الأول: الرقابة القانونية والقضائية على إجراءات التنصت

تحت مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"، أجاز القانون في بعض الحالات والجرائم الخطيرة تجاوز الحماية المقررة لسرية المكالمات والاتصالات الهاتفية، وذلك بهدف كشف بعض الجرائم، وما قد تتضمنه الاتصالات الهاتفية الخاصة بين المدعى عليهم أو المشتبه فيهم فيما بينهم أو مع الغير، بما يساهم بصورة أساسية في جمع معلومات تساعد على كشف الحقيقة.

وبالنظر إلى خطورة التنصّت الهاتفي وما ينطوي عليه من الاطلاع على أسرار الأفراد وحياتهم

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الخاصة، وبما أن الأصل العام هو احترام الحق في الخصوصية، فإن مشروعية المراقبة تبقى استثناءً يرد على هذا الأصل، مما يستوجب تحقيق توازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية من جهة، وحق المجتمع في مكافحة الجرائم بوسائل فعّالة تحفظ أمنه واستقراره من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، كان لا بد للمشرّع من التدخل لوضع شروط موضوعية وضوابط قانونية وآليات رقابية صارمة لضمان شرعية التنصّت الهاتفي، بحيث يكون إجراءً قانونياً يمكن الاستناد إلى نتائجه في الإثبات، بما في ذلك الاعترافات.

وقد حصر القانون الجهة الصالحة لإصدار قرار التنصّت القضائي في إطار الملاحقة الجزائية بقاضي التحقيق الأول في كل محافظة، بحيث يُعد أي قرار صادر عن أي ضابط عدلي، مهما كانت درجته، باطلاً. كما لا يملك صلاحية إصداره النيابة العامة، بما فيها النيابة العامة التمييزية، ولا يجوز أن يصدر عن أي قاضي تحقيق آخر غير قاضي التحقيق الأول. ويجوز لهذا الأخير إصدار القرار من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من قاضي التحقيق المكلّف دون غيره.

كما قد يتم التنصّت بناءً على قرار إداري يصدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويهدف هذا النوع إلى جمع معلومات تتعلق بالأمن الوطني وحماية الموارد الاقتصادية والقانونية والوطنية، ودرء مخاطر الإرهاب والتجسس العسكري والعلمي وكل ما يهدد الدولة والمجتمع. غير أن هذا النوع من التنصّت يُعد محل إشكال لجهة تعارضه مع حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، ولا يُقبل إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ووفق شروط صريحة وواضحة وموضوعية.

وفي فرنسا، واستناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 10 تموز 1990، فإن قرار التنصّت القضائي يصدر عن قاضي التحقيق، أما التنصّت الإداري فقد تم تنظيمه بحيث يجيز لرئيس الوزراء إصدار أمر خطي للقيام به. وقد جاء هذا التنظيم للحد من تداعيات الفضائح التي حصلت في فرنسا سنة 1983 وسنة 1986 بشأن التنصّت الإداري الذي تمت ممارسته من قبل la cellule anti-terror-iste de l'Élysée، حيث تم اكتشاف وجود شخصيات مدرجة على لائحة التنصّت الهاتف (محامون، صحافيون، رجال سياسة)، ولا علاقة لهؤلاء بأي تنظيمات إرهابية، وخلافاً للقانون. كما تناولت دراسة فرنسية أوروبية موضوع حرية التعبير وحماية الشخصية في قانون الصحافة، Liberte d'expression & protection des droits de la personnalite en maître de presse, droit francais et droit europeen, juillet 2008.)

وفي التشريع المقارن، يلاحظ اختلاف في شروط جواز التنصّت؛ ففي القانون اللبناني لا يصدر قرار التنصّت إلا في حالة الضرورة القصوى، دون أن يحدد المشرّع المقصود بهذه الحالة، مما ترك الأمر لتقدير قاضي التحقيق الأول وفق ظروف كل جريمة ودرجة خطورتها وصعوبة اكتشافها، على أن يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة الأساس. أما في فرنسا، فيستفاد من النصوص أن الضرورة تتحقق عندما يكون التنصّت وسيلة لكشف الحقيقة لمصلحة المجتمع. في حين اشترط المشرّع المصري أن يكون

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

لإجراء التنصّت فائدة في إظهار الحقيقة، وأن يتعلق بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة معينة.

المطلب الثاني: آفاق تطوير التشريع اللبناني المتعلق بالتنصّت وحماية الخصوصية

إن وجود بعض النقاط السلبية في القانون رقم 140/1999 يفرض ضرورة إدخال تعديلات تشريعية من شأنها تعزيز الأمان القانوني في هذا المجال، وملاءمة النصوص القانونية مع الواقع اللبناني المتطور. وبناءً عليه، يقتضي الأمر العمل على ما يلي:

* تحديد الحالات التي يجوز فيها إجراء التنصّت حصراً وبصورة دقيقة وواضحة.

* منح صلاحية الإشراف على التنصّت لقاضي التحقيق الأول، مع إسناد السلطة التقريرية إلى هيئة قضائية أخرى مختصة.

* تضييق نطاق الجرائم التي يجيز فيها الاعتراض، بحيث يقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنتين بدلاً من سنة واحدة.

* النص صراحة على جواز الطعن في قرارات التنصّت القضائي (المادة 2).

* النص بشكل واضح على عدم جواز تمديد التنصّت من المرجع نفسه وبالآلية ذاتها إلا لمرة واحدة فقط (المادتان 3 و9 من القانون 140/1999).

* الحد من هامش استقلالية موظف الضابطة العدلية في ما يتعلق بمباشرة إجراءات التنصّت الشرعي.

* تحديد مفهوم التنصّت وهدفه بحيث يقتصر على جمع المعلومات في إطار مكافحة الإرهاب، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجريمة المنظمة، وذلك حصراً في حال وجود شبهة جدّية تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

* النص صراحة على تشديد العقوبات في حال إفشاء معلومات ناتجة عن تنصّت غير مشروع.

* النص على معاقبة كل من يستخدم هذه المعلومات لأغراض شخصية أو للتشهير أو التنكيل بالسياسيين، مع تشديد العقوبة.

* النص أيضاً على تجريم وتشديد العقوبة في حالات الاستغلال السياسي لقرارات اعتراض المخابرات الصادرة بناءً على قرار قضائي.

* عدم جواز الاستناد إلى القوة الثبوتية للمحاضر الناتجة عن اعتراض الاتصالات كدليل كافٍ للإدانة، وعدم اعتبار التسجيلات أو المكالمات المتحصل عليها بهذه الوسيلة بمثابة إقرار، على أن يقتصر استخدامها على رصد تحركات الجناة والاستفادة منها في كشف الجريمة فقط.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الخاتمة

يُعدّ الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان الأساسية التي تحظى بحماية قانونية على مختلف المستويات، سواء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو في الدساتير والتشريعات الوطنية، حيث تضمن هذه النصوص حماية الفرد من أي تدخل غير مشروع من قبل السلطات العامة أو الأفراد. ويُفهم الحق في الخصوصية بمعناه الدقيق على أنه حق الإنسان في العيش بمنأى عن أي تنصّت أو مراقبة غير قانونية.

غير أنّ التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات، ولا سيما الهواتف الذكية والأجهزة المرتبطة بالإنترنت والاتصال اللاسلكي، قد غيّر بصورة جوهرية طبيعة الحياة اليومية، حيث أصبحت البيانات الشخصية والمراسلات الخاصة عرضة للتخزين والمعالجة والنقل بشكل غير مسبوق. وقد أدى هذا التطور إلى تعزيز قدرات الأفراد والدول والمؤسسات على القيام بعمليات تنصّت واعتراض للاتصالات وجمع البيانات، خاصة مع انخفاض الكلفة التقنية وتراجع القيود العملية أمام هذا النوع من الممارسات.

وفي ظل هذا الواقع الرقمي، برزت ظاهرة التنصّت الجماعي والممنهج كأحد أبرز التحديات التي تمسّ الحق في الخصوصية، حيث كشفت الممارسات الحديثة عن استغلال واسع لضعف الحماية التقنية للاتصالات الرقمية، ما أدى إلى توسّع غير مسبوق في إمكانيات المراقبة، أحياناً خارج أي رقابة قانونية فعّالة، الأمر الذي يشكّل تهديداً مباشراً للحقوق والحريات التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

النتائج

يتبيّن من خلال ما سبق أن التطور التكنولوجي أسهم في توسيع نطاق إمكانيات التنصّت بشكل كبير، مقابل قصور نسبي في مواكبة التشريعات لهذا التطور، كما أن حماية الحق في الخصوصية ما زالت تصطدم بإشكالية التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحريات الفردية، إضافة إلى تفاوت فعالية الضمانات القانونية بين دولة وأخرى.

التوصيات

يوصي هذا البحث بضرورة تحديث التشريعات الوطنية بما يضمن مواكبة التطور الرقمي، وتعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التنصّت، وتحديد نطاقه بشكل دقيق ومحصور بالحالات الضرورية فقط، مع تشديد الضمانات المتعلقة بسرية البيانات والاتصالات، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن العام وصون الحق في الخصوصية.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

أصرّح أنّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

لائحة المراجع:

➢ المراجع العربية:

أولاً: الكتب والمؤلفات:

1. الأهواني، حسام الدين. (1990). الحماية القانونية للحياة الخاصة والحاسب الإلكتروني. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد 32 (العدد 1 و2)، مصر.
2. أبو عامر، محمد زكي. (1998). الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
3. بهنام، رمسيس. (1990). الجرائم المضرة بأحد الناس. الإسكندرية: منشأة المعارف.
4. خليل، عدلي. (2000). الصياغة القانونية في المواد الجنائية. مصر: دار الكتب القانونية.
5. سرور، طارق أحمد فتحي. (1997). دروس في جرائم النشر (ط. 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
6. سلامة، مأمون. (1979). قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.
7. قاسم، محمد حسن. (1979). الحماية الجنائية للحرية الشخصية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
8. نجيب حسني، محمود. (1986). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية

9. خليل، أحمد ضياء الدين محمد. (1989). مشروعية الدليل في المواد الجنائية (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة).
10. مراد، رشدي. (1978). بكرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان. بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 4–6 يونيو 1978.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والتشريعات

11. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (1950، 4 أكتوبر). روما.
12. قانون العقوبات الأردني.
13. قانون العقوبات العراقي.
14. قانون العقوبات المصري.
15. قانون العقوبات الفرنسي الجديد

➢ المراجع الأجنبية

1. Liberte d’expression & protection des droits de la personnalite en matière de presse, droit français et droit européen. (2008 يوليـو،).

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الفهرس

الملخص
المقدمة
المبحث الأول: الإطار الجزائي لجريمة التنصّت غير المشروع
المطلب الأول: الحماية الجزائية لسرية الاتصالات في التشريع اللبناني
المطلب الثاني: أركان جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات الهاتفية
المطلب الأول: الرقابة القانونية والقضائية على إجراءات التنصت
المطلب الثاني: آفاق تطوير التشريع اللبناني المتعلق بالتنصّت وحماية الخصوصية
الخاتمة
لائحة المراجع